



معايير وضوابط المنافسة لأعمال
الشركة أو أحد فروع نشاطها
الإصدار ٢

Standards and controls for
competition to the company's
business or any of its branches
of activity

Version 2

Article 1: Introduction

This Standards and controls has been prepared to fulfill the requirements of Article 44 of the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority, which requires setting standards - approved by the General Assembly - to verify that a member of the Board of Directors is competing for the company's business or competing in one of the branches of the activity that it engages in Taking into account what is stated in Article Twenty-Seven of the Companies Law, which states" A company's manager or board member may not engage in any business that may compete with the company or with any of its activities without the authorization of the partners, general assembly, or shareholders or their designees.

Article 2: General Principles

- 1) Each member of the Board, its committees and CEO shall comply with the principles of truthfulness, honesty, loyalty, and care of the interests of the Company and its shareholders, and priorities their interests over his/her personal interests.
- 2) Each member of the board ,its committees and the CEO may not engage in any act or business that may compete with the company. Otherwise, the company shall have the right to petition the competent judicial authority to claim appropriate damages, unless such member has a authorization from the ordinary general assembly.
- 3) incompatible with the independence requirement for an Independent Director engages he/she in a business where he competes with the Company or conducting businesses in any of the company's activities.

Article 3: Concept of the Competing Businesses

According to article 45 of the Corporate Governance Regulations, the following shall be deemed a participation in any business that may compete with the Company or any of its activities:

- 1) the Board members' establishing a company or a sole proprietorship or the ownership of a controlling percentage of shares or stakes in a

المادة الأولى : مقدمة

تم إعداد هذه المعايير والضوابط للوفاء بمتطلبات المادة الرابعة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية والتي تتطلب وضع معايير -معمتمدة من الجمعية العامة- للتحقق من منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله. مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات والتي تنص على أنه لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الشركاء أو من الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضه".

المادة الثانية: مبادئ عامة

- (١) يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة والرئيس التنفيذي بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.
- (٢) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو عضو أحد لجانته أو الرئيس التنفيذي الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك.
- (٣) يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

المادة الثالثة: مفهوم أعمال المنافسة

بناءً على ما نصت عليه المادة ٤٥ من لائحة حوكمة الشركات فإنه يدخل ضمن مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

Company or any other entity engages in business activities that are similar to the activities of the Company or its group.

- 2) accepting membership in the Board of a company, an entity that competing with the Company or its group or managing the affairs of a competing sole proprietorship or any competing company of any form, except the company's affiliates.
- 3) 3) the Board member's acting as an overt or covert commercial agent for another company or entity competing with the Company or its group.

Article 4: Standers of the Competing Businesses

The following criteria shall be taken into account by the board when measuring the existence of competition among members of the board, its committees and the CEO - including but not limited to - the following:

- 1) the nature of the business and the products offered by the competing company.
- 2) The geographical area and the markets in which the competing company conducts its business.
- 3) The capital of the competing company and its total shareholders owners.
- 4) The competitor's projects size.

Article 5: Controls of the Competing Businesses

If a member of the Board or one of its committees or the CEO desires to engage in a business that may compete with the Company or any of its activities, the following shall be taken into account:

- 1) Notifying the Board fully and immediately of his/her participation, directly or indirectly, in any businesses that may compete with the Company or lead to competing with the Company, directly or indirectly, in respect of any of its activities.
- 2) The conflicted member shall abstain from voting on the related decision in the Board meeting and General Assemblies.

١) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملك نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاوّل نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.

٢) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة، أو مجموعتها، أو تتولى إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة أيّاً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة

٣) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

المادة الرابعة: معايير أعمال المنافسة

يقوم مجلس الإدارة بالتحقق من منافسة عضو المجلس أو عضو أحد لجانته أو الرئيس التنفيذي لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوّل مع الأخذ بالاعتبار عند قياس مدى تحقق المنافسة المعايير التالية:

- ١) طبيعة الأعمال والمنتجات التي تقدمها الشركة أو المنشأة المنافسة.
- ٢) المنطقة الجغرافية والأسواق التي تزاوّل فيها الشركة المنافسة أعمالها.
- ٣) رأس مال الشركة المنافسة وإجمالي حقوق ملاكها.
- ٤) حجم مشاريع الشركة المنافسة.

المادة الخامسة: ضوابط منافسة الشركة

إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو أحد لجانته أو الرئيس التنفيذي للاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوّل، فيجب مراعاة ما يلي:

١) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته المباشرة أو غير المباشرة في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة أو بمنافسته بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط الذي تزاوّل، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

٢) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

- 3) The Board shall inform the General Assembly, once convened, of the competing businesses that the member of the Board or members of any of its committees or the CEO is engaged in, after the Board assesses the board member's competition with the company's business or if he/she is in competition with one of the branch activities that it conducts in. Such businesses shall be assessed on an annual basis.
- 4) Obtaining an authorization of the General Assembly of the Company - or from the Board pursuant to a delegation from the General Assembly- for the member to engage in the competing business.

Article 6: Rejection to Grant Authorisation

If the General Assembly rejects granting the authorisation to the member of the Board or the member of any of its committees or the CEO, then he shall resign within a period specified by the General Assembly; otherwise, his/her membership in the Board shall be deemed terminated, unless he/she decides to withdraw from competing the company or regularize his/her situation in accordance with the Companies Law and its Implementing Regulations prior to the end of the period set by the General Assembly

Article 7: Adoption and Changes

This Charter and any changes thereof shall be approved by the General Assembly.

٣) قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو أحد لجانته أو الرئيس التنفيذي، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من المنافسة لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً للمعايير أعلاه. على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

٤) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة -أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية- يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة .

المادة السادسة: رفض منح الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص فعلى عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة أو الرئيس التنفيذي تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

المادة السابعة: الاعتماد والتعديل

تعتمد هذه الوثيقة وأي تعديلات عليها من قبل الجمعية العامة.

تم اعداد هذه المعايير والضوابط باللغة العربية والإنجليزية. وفي حال وجود تعارض بين النص العربي والنص الانجليزي، يتم العمل بالنص العربي

This Standards and controls has been executed in both Arabic and English Language. In the event of any contradiction between the Arabic text and the English text, the Arabic text shall prevail